أثر عدم تسمية المهر على الأحكام المتعلقة بقوله تعالى:

(لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) [سورة البقرة: ٢٣٦].

د. فاطمة علي فهد الأحمدي

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف

المملكة العربية السعودية

f-00m00-f@hotmail.com

تاريخ تسلم البحث: ٢٠/ ١٢/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ٩/ ١/ ٢٠٢٥م

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن الله تعالى شرع النكاح، وجعل من أحكامه ما يحفظ لركني عقد النكاح وهما "الزوج والزوجة "، حقوقهما ومكانة كل منهما، وكان مما فرضه الشارع للزوجة منحة تقدير تحفظ لها مكانتها من بداية العقد عليها وهو "المهر"، وللمهر أحكام خاصة وفي أحوال مختلفة، وقد بحثتها في هذا البحث والذي أسميته بـ(أثر عدم تسمية المهر على الأحكام المتعلقة بقوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦] ، و ذلك لأهمية دراسة أحكام المهر المتعلقة بالآية، و غير ذلك من الحكم العظيمة في تشريع المهر ، حيث تم الوقوف على حكم النكاح بدون ذكر وتسمية المهر والخلوص أنه جائز شرعاً، وكذلك تم الوقوف على اختلاف الفقهاء في حكم المهر لمن طلقت بعد الخلوة وقبل الدخول ، وكذلك اختلاف الفقهاء في هذه الحال بين وجوب المهر أو وجوب المتعة، وختم البحث بتقدير المتعة للمطلقة، ثم خاتمة بها أبرز النتائج والتوصيات و التي من أهمها أوصي الباحثين في العلم الشرعي بالاهتمام بأحكام المهر في الإسلام .

الكلمات المفتاحية: المهر، المسمى، المثل، النكاح، قبل الدخول، المتعة، الخلوة .

The Impact of Not Specifying the Dowry in Light of the Rulings Related to His Saying:

"There is no Blame upon you if you Divorce Women you have Not Touched Nor Specified for them an Obligation. But Give them [a Gift of] Compensation, the Wealthy According to his Capability and the Poor According to his Capability, a Provision According to What is Acceptable, a Duty upon the Doers of Good." [Al-Baqarah: 236]

Dr. Fatima Ali Fahd Al-Ahmadi
Associate Professor at the College of Sharia and Laws - Taif University
Saudi Arabia
f-00m00-f@hotmail.com

Date of Receiving the Research: 20/12/2024 **Research Acceptance Date**: 9/1/2025

Abstract:

Praise be to Allah and may the peace and blessings of Allah be upon Prophet Muhammad and all his Family and Companions;

Indeed, Allah, the Exalted, has legislated marriage and established rulings that preserve the two essential components of the marriage contract: the husband and the wife, along with their rights and statuses. Among what the legislator has prescribed for the wife is a gift of appreciation that safeguards her status right from the beginning of the contract, which is the "dowry." The dowry has specific rulings in various circumstances.

In this research, which I have titled: (The Impact of Not Specifying the Dowry in Light of the Rulings Related to His Saying: "There is no blame upon you if you divorce women" [Al-Baqarah: 236], I have explored these rulings due to the importance of studying the provisions of the dowry related to the verse, and other great rulings in the legislation of the dowry. The ruling on marriage without mentioning or specifying the dowry was examined, and it was concluded that it is permissible according to Islamic law. Also, the differing opinions of scholars regarding the dowry for a woman who has been divorced after the private meeting but before consummation was looked into, as well as the variations among scholars in this case on whether the dowry is obligatory or if compensation should be provided instead. Finally, the research was concluded with an evaluation of the compensation for the divorced woman and included a conclusion highlighting the main findings and recommendations, the most important of which is that I recommend researchers to pay attention to the provisions of the dowry in Islam.

Keywords: Dowry, titled, marriage, before consummation, compensation, the private meeting.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: إن شريعتنا الإسلامية شريعة غراء، شاملة وكاملة لكل ما من شأنه استقرار الجانب الروحي والمادي للعبد، فتجد أن التكاليف في العبادات واضحة وميسرة، وكذلك في تنظيم المجتمع المسلم من معاملات مالية وأحوال شخصية، فقد جاءت كذلك واضحة وميسرة وملزمة على وجوب الأخذ بالتشريع الرباني والذي يضمن للأسرة المسلمة أولاً ثم المجتمع المسلم ثانياً حصول الاستقرار والود والوئام، فكانت من تلك التشريعات، النكاح الذي هو الوسيلة المشروعة للتزاوج و تكاثر النسل، وبما أن أحد ركني الزواج "المرأة"، فقد ضمن لها المشرع سبحانه الحقوق المالية التي تأمن بها على نفسها في تلك العلاقة، فأوجب المهر لها ،الذي يقدمه الرجل رغبة للوصول للمرأة التي يرغبها، ومن المعلوم أن المال من أعز ما يكون عند الإنسان وأنه تشح نفسه به فعندما يقدمه للمرأة يحرص على الحفاظ عليها وإكرامها لأنها لم تأتِ إلا بجهد وبذل المال، وأوجب كذلك لها النفقة والسكنى وغيرها من الحقوق المعنوية أيضاً، والحديث في هذا الباب واسع وللفقهاء فيه كلام كثير في أحكامه ومسائله، ولأجل ذلك أحببت أن أقف على شيء من أحكام المهر، فجعلت موضوع البحث "أثر عدم تسمية المهر على الأحكام المتعلقة بقوله تعالى ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦] .

سبب اختيار البحث وأهدافه ،ما يلي :

١ -أهمية دراسة الأحكام المتعلقة بالنكاح، لأن فروعها الفقهية كثيرة ومتشعبة .

٢ - أهمية دراسة أحكام المهر المتعلقة بالآية، وغير ذلك من الحكم العظيمة في تشريع المهر، و في ذلك دربة لطالب العلم للبحث في مسائل الفقه المتفرعة .

مشكلة البحث:

المهر أثر من آثار عقد النكاح، فعند عدم تسمية المهر وذكره في عقد النكاح؟ ما هي الأحكام المتعلقة بالآية والتي يؤثر بها عدم تسمية المهر؟

تساؤلات البحث :

- ما هو المهر ؟ وما الحكمة من مشروعيته؟
- ما هي أنواع المهر، كما ذكرها الفقهاء؟
- ما هو حكم النكاح بدون مهر؟
- ماحكم المهر لمن طُلقت بعد الخلوة و قبل الدخول ؟
- ماحكم المتعة للمطلقة بعد الخلوة و قبل الدخول و تسمية المهر ؟
- كيف تقدر المتعة للمطلقة ؟

منهج البحث :

اتبعت في البحث المنهج التحليلي ، و المنهج المقارن.

إجراءات البحث كالتالي:

١- التعريف بالمهر، والأصل في مشروعيته، وأنواعه .

٢- استخراج الأحكام الفقهية من الآية.

٣- ثم أعرض المسألة أقوالاً وأدلة ومناقشة وترجيحاً.

٤- تجاهلت ترجمة الأعلام والكتب، حتى لا أثقل الهوامش.

٥- ذكرت خاتمة بها جملة من النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

١- أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية، للدكتور قاسم الأهدل، رسالة ماجستير ، قسم الشريعة ،جامعة أم القرى ١٤٠١هـ

٢-أحكام الصداق في الفقه الإسلامي: سلمى الجمعاني، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ. البحثان شاملان لأحكام الصداق عامة ، بينما اختص هذا البحث بالتوسع في مسائل أثر عدم تسمية المهر في الأحكام المتعلقة بقوله تعالى : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦]

هيكلة البحث، كالتالي:

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة و مقدماتها الأساسية .

المطلب الأول: معنى المهر، والأصل في مشروعيته .

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية المهر، وأنواعه .

المطلب الثالث: سبب نزول الآية، وتحرير مسائل الآية

المبحث الثاني: أثر عدم تسمية المهر على الأحكام المستنبطة من الآية .

المطلب الأول: أثر عدم تسمية المهر على حكم النكاح.

المطلب الثاني: أثر عدم تسمية المهر على حكم المهر لمن طُلقت بعد الخلوة وقبل الدخول .

المطلب الثالث: أثر عدم تسمية المهر على حكم المتعة لمن طُلقت بعد الخلوة وقبل الدخول .

المطلب الرابع: أثر عدم تسمية المهر على تقدير المتعة للمطلقة .

ثم خاتمة تحتوي على نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

مصطلحات الدراسة و مقدماتها الأساسية

المطلب الأول: معنى المهر، والأصل في مشروعيته :

الفرع الأول: معنى المهر.

- **المهر في اللغة**: هو الصداق ،وجمع مهر: مهور، ويقال: مهر المرأة يمهرها، ويمهرها مهرا بفتح الهاء وضمها، أي أعطاها أجرها وصداقها [١] .
- **المهر اصطلاحاً**:
- المهر: الصداق ،وهو ما يدفعه الرجل إلى المرأة في عقد الزواج [٢].
- هو المال المستحق للزوجة على الزوج بالعقد أو الوطء.[٣]، وهو اسم لما يجب على الرجل للنساء في النكاح والوطء.[٤]

وللمهر في الفقه الإسلامي أسماء، منها: الصداق، والنِّحلة، والأجر، والعُقر، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء:٤] ، وما روي عنه صلى الله عليه وسلم: (ليس على زان عُقْر) أي مهر.[٥]

الفرع الثاني : الأصل في مشروعية المهر:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المهر ليس ركنًا ولا شرطاً في عقد النكاح، وإنما هو أثر مترتب على عقد النكاح، وهو من جملة الزوائد كالرهن في البيع.[٦]

وقد ثبت مشروعيته في القرآن والسنة والإجماع :

١ –من القرآن :

–قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]

–قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء :٢٤]

---

(١) انظر :لسان العرب لابن المنظور(٥/ ١٨٤) مادة مهر،حاشية ابن عابدين (٣/ ١٠٠) .

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ١٨٩) مادة: مهر .

(٣) انظر :حاشية ابن عابدين (٣/ ١٠٠) .

(٤) التهذيب للبغوي (٥/ ٤٧٦) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٦١٩)(٣/ ٤١٩) ،النهاية في غريب الأثر(٣/ ٢٧٤) .

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٤)، التهذيب للبغوي (٥/ ٤٧٦)، المغني لابن قدامة (٨/ ٤٨)، وذهب المالكية أن المهر ركن من أركان عقد النكاح . انظر: مواهب الجليل (٣/ ٤١٩).

٢- من السنة :

- أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أعتق صفية ،جعل الصداق لعتقها .(٧)

- ومن السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبدالرحمن بن عوف _رضي الله عنه_ درع زعفران، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" مهيم ؟"فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، فقال: "ما أصدقتها"؟ فقال: وزن نواة من ذهب، فقال: بارك الله لك أولم ولو بشاة)(٨)

٣- الإجماع : نقل ابن قدامة الإجماع في كتابه المغني (٩).

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية المهر، وأنواعه:

الفرع الأول: الحكمة من مشروعية المهر.

للشارع مقاصد عظيمة في تشريع المهر ، يمكن ايجازها فيما يأتي :(١٠)

١-إظهار شرف محل العقد، وبيان أهميته وأنه شعار لعقد النكاح تمييزاً له عن الزنا، فهو عطية محضة للمرأة.

٢-حصول الرغبة والألفة بين الزوجين، وإشعار المرأة بميزة قوامة الرجل المالية عليها .

٣-فيه منافع مادية تعود على المرأة، فهي تستعين به على تجهيز نفسها، كما هو مشاهد الآن .

٤-تمليك المال من رغائب النفس البشرية، فهو تطييب لخاطر المرأة لفراق أهلها إلى بيت الزوج .

٥-إذا بذله الزوج في سبيل الوصول إلى زوجته، فإنه يشق عليه التفريط فيها، لأن الطبيعة البشرية جرت على أن ما يصعب الوصول إليه يشعر بقيمته فيتمسك به .

---

(٧) رواه البخاري، كتاب الصداق، باب جعل عتق الأمة صداقها، برقم (٥٠٨٦) .

(٨) رواه البخاري كتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوج برقم(٦٣٨٦)، رواه أبوداود، كتاب النكاح، باب قلة المهر، برقم (٢١٠٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم(٢١٠٩) .

(٩) انظر: المغني لابن قدامة(٧/ ٤٨) .

(١٠) انظر: أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية للأهدل(٣٨).

الفرع الثاني: أنواع المهر.

المهر نوعان :

الأول: المهر المسمى و غير المسمى: وهو المهر المتفق على ذكره مهراً للمرأة من مال أو غيره عند عقد النكاح، أو ما يسمى لها بعده لمن لم يسم لها في عقد النكاح [١١]، ويراعى فيه الشروط التالية: [١٢]

١- أن يكون طاهراً يصح الانتفاع به

٢- أن يكون معلوماً غير مجهول .

٣- أن يكون مالاً متقوماً .

الثاني : مهر المثل : وهو المال الذي يُدفع و يرغب به في النساء من أمثال الزوجة .[١٣]

والأمور المعتمدة في مهر المثل :

١-عند الأحناف أن الأمور المعتبرة في مهر المثل هي أسرة المرأة من ناحية أبيها كأختها وعمتها وبنت العم وكما اعتبروا السن والجمال والمال والبلد والعقل والدين والبكارة والثيوبة والخلق والعلم أيضاً[١٤] .

٢- عند المالكية: أن العبرة لمن في مثلها ومالها وشرفها ودينها ولا يختص بأقربائها .[١٥]

٣- وعند الشافعية: اعتبروا المماثلة مع نساء العصبات فقط، لأنهم أقرب درجة وكونهن على صفة المرأة، وأقربهن الأخت الشقيقة ثم الأخت لأب ثم بنات الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم العمة الشقيقة ثم العمة لأب وهكذا، وإن عدمت نساء العصبات فالمعتبر نساء الأرحام وهي الأم وأقربائها كالجدة لأم والخالة وهكذا، كما أن الشافعية اعتبروا ما اعتبره الحنفية والمالكية من سن، وعقل، وجمال، وبكارة وغيرها.[١٦]

٤- أما الحنابلة: قال بعضهم المعتبر نساء العصبات خاصة، كرأي الشافعية، ورواية أخرى أن المعتبر مهر نسائها من أمها وأختها كرأي الأحناف، ورجح ابن قدامة اعتبار نساء العصبات

---

(١١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣/ ٧٨٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ١٥٣) .

(١٢) انظر: أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية للأهدل (١٢٦) .

(١٣) انظر :مغني المحتاج (٤/ ٣٨٤)، أحكام الصداق للأهدل (١٩٨) .

(١٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام(٢/ ٤٧)

(١٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢/ ٢٥٧) .

(١٦) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٨٥) .

خاصة، واعتبروا كذلك النسب والدين والعقل والجمال والغنى والفقر والبكارة وغير ذلك.(١٧).

المطلب الثالث: سبب نزول الآية و تحرير المسائل الفقهية فيها:

أولاً: نزل قوله وجل ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦] في رجل من الأَنْصارِ تزوج من بني حنيفة امرأة، ولم يذكر لها مهرا، فطلقها ، فقال النّبي ﷺ "هَلْ متعتها بشيء؟" قال: لا. قال: "متعها ولو بقلنسوتك"(١٨).

ثانياً- تحرير المسائل الفقهية في الآية، قال ابن عثيمين: (١٩)

١- "جواز تطليق المرأة قبل الدخول عليها، قبل تسمية الصداق لها ".

٢- "فإن طلقها بعد أن خلا بها، لكنه لم يجامعها، ولم يسم لها المهر فإنه يثبت لها المهر كاملاً، لأن الصحابة - رضي الله عنهم- جعلوا الخلوة بالمرأة بمنزلة الجماع، لأن هذا أمر يعسر الاطلاع عليه، فعلق الحكم بمظنته، لأنه ليست الخلوة كالجماع"

٣- " أن المهر فريضة لابد أن يفرضها الزوج لكنه إذا تزوجها بدون تقدير مهر فلا بأس، كما تدل الآية ".

٤- "أنه إذا طلق قبل الدخول، وقبل فرض المهر وجبت عليه المتعة، أي يجب أن يمتعهن، لقوله تعالى:﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

٥- "أن المتعة تكون حسب يسار الزوج وإعساره " ومن هنا يتضح أننا سنبحث في أربعة مسائل:

الأولى: حكم النكاح قبل تسمية المهر. الثانية: حكم المهر لمن طُلقت قبل الدخول.

الثالثة: حكم المتعة بعد الخلوة وقبل الدخول وقبل تسمية المهر.

الرابعة: تقدير المتعة للمطلقة .

---

(١٧) انظر :المغني لابن قدامة(٧/ ٢٤٧) .

(١٨) جاء ذكره في الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/ ١١٧٤)، تفسير البغوي - معالم التنزيل (١/ ٢٨٣)، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، (١/ ٢٧٩) الجامع لأحكام القران للقرطبي(٣/ ٢٠٢)، تخريج أحاديث تفسير الكشاف للزيلعي، (١/ ١٥١)، وعزاه الحافظ ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب (١/ ٥٩٦) إلى مجاهد ولم يذكر من خرجه،الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي (٢ / ١١٧٤).

و القلنسوة هي غطاء يلبس على الرأس و هي العمامة . المعجم الوسيط(٢/ ٧٣٢)(قلنس)،الموسوعة الفقهية الكويتية(٥٤/ ٣٤)

(١٩) انظر: أحكام من القرآن الكريم لابن عثيمين (٢/ ٢٥٦) .

المبحث الثاني
أثر عدم تسمية المهر على الأحكام المتعلقة بالآية

المطلب الأول: أثر عدم تسمية المهر على حكم النكاح :

أولاً – أقوال الفقهاء في المسألة :

اصطلح الفقهاء على تسمية من لم يسم لها مهر في العقد بالمفوضة، والنكاح بدون مهر،يسمى:نكاح التفويض، وهو نوعان: (٢٠)

١- تفويض البُضع بأن تُزوج المرأة بلا مهر ومن غير تسمية للمهر.

٢- تفويض المهر، وهو أن يذكر المهر دون تحديد قدره.

قال في الشرح الكبير للرافعي: " التفويض ضربان: تفويض مهر وتفويض بضع ". (٢١)

ثانياً – حكمه: جائز، قال ابن الهمام فقال: إن لم يسم في النكاح مهراً ،فالنكاح جائز (٢٢)، **قال** الكاساني، : "ولا خلاف في أن النكاح يصح من غير تسمية المهر" (٢٣)، وقال ابن رشد، فقال:وأجمعوا على جواز نكاح التفويض،وهو ماكان دون صداق .(٢٤)، وقال ابن قدامة : "يصح النكاح من غير تسمية صداق عند عامة أهل العلم"(٢٥). وفي تفسير الطبري : لما قسم الله سبحانه وتعالى حال المطلقة جعله قسمين: مطلقة سُمي لها المهر، ومطلقة لم يُسم لها المهر، فدل على جواز نكاح التفويض، ونكاح التفويض هو كل عقد نكاح من غير تسمية الصداق ولا خلاف فيه، ويُفرض ويُسمى بعد ذلك الصداق، فإن سُمي التحق بالعقد وجاز، وإن لم يُسم لها، وكان الطلاق: لم يجب عليه صداق إجماعاً .(٢٦)

وقال ابن كثير: " أباح الله تعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها، وقبل الدخول بها، قال ابن عباس وإبراهيم، والحسن البصري، المس: يعني النكاح، كذلك يجوز له أن يطلقها قبل أن يدخل بها، والفرض لها ما إذا كانت مفوضة "(٢٧) .

---

(٢٠) انظر: المغني لابن قدامة(٧/ ١٨٢) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٤٨٥) .

(٢١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٨ / ٢٧٤)

(٢٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٣١٦) بتصرف

(٢٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٧٤)

(٢٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٣/ ٥١)بتصرف .

(٢٥) انظر: المغني لابن قدامة(٧/ ١٨٢) .

(٢٦) انظر: جامع البيان =تفسير الطبري (٢/ ٧٦) بتصرف .

(٢٧) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٣/ ٣٨) .

ثالثا: دليله .

١-قال تعالى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: آية ٢٣٦]. وجه الدلالة : دليل على أن عقد النكاح بدون تسمية المهر جائز.(٢٨)، ولأن رفع الجناح عن الطلاق قبل فرض المهر دليل على صحة النكاح قبله.(٢٩)

وفي الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي: نزلت الآية عندما تزوَّج رجل من الأنصار امرأة ولم يسمِّ لها المهر ثمَّ طلَّقها من قبل أن يمسَّها ، فأعلم الله تعالى في الآية أنَّ عقد التَّزويج بغير مهرٍ جائز، ومعنى الآية : أنه لا سبيل للنِّساء عليكم إذا طلقتموهنَّ قبل المسيس وقبل الفرض، بصداقٍ ولا نفقة.(٣٠)

وفي تفسير البحر المحيط:هذه الآية تدل على الحكم بجواز الطلاق قبل البناء، وأجمعوا على ذلك"(٣١)، وقال: "وقال أبو بكر الأصم، والزجاج : أن هذه الآية تدل على جواز عقد النكاح من غير مهر، وقال القاضي: تدل على الصحة و ليس الجواز ،والدلالة على الصحة دلالة على مشروعية الطلاق .(٣٢) .

وفي تفسير الثعالبي:جواز نكاح التفويض ، لأنه مقرر في الآية، موضح حكم الطلاق فيه .(٣٣)

١- أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه اجتهد عندما سُئل عن المرأة المفوضة التي مات عنها زوجها، فقال: "إن أصبتُ فمِن الله، وإن أخطأت فمنِّي ومن الشيطان، أرى لها مهرَ نسائها والميراث"، فقام معقل بن سنان ، وقال: أن رسول الله ـصلى الله عليه و سلم ـ قَضى بمثل هذا القضاء في تزويج بِرْوَعَ بنت واشِق (٣٤) .

---

(٢٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (١٠٥).

(٢٩) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي(٢/ ٥٣٤).

(٣٠) الوجيز تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٧٥) بتصرف .

(٣١) تفسير البحر المحيط (٢/ ٥٣٠)

(٣٢) انظر: البحر المحيط في التفسير لأبو حيان(٢/ ٥٣٠)بتصرف .

(٣٣) تفسير الثعالبي(٢/ ١١٧٤)بتصرف.

(٣٤)أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، رقم (٢١١٤)٢/ ٥٨٨، سنن الترمذي ،كتاب النكاح، باب من تزوج و لم يسم صداقا (١١٤٥)، وقال: حديث حسن صحيح، (٣/ ٤٥٠) ، سنن ابن ماجه ،كتاب النكاح ،باب من لم يسم نكاح و مات(١٨٩١) (١/ ٦٠٩) ، سنن النسائي(٦/ ١٢١)، السنن الكبرى ، كتاب النكاح ،باب من لم يسم صداقا قال البيهقي(٧/ ٢٤٥) هذا إسناد صحيح .

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن النكاح جائز من غير تسمية المهر؛ لعدم إنكار ابن مسعود لذلك. (٣٥)

المطلب الثاني: أثر عدم تسمية المهر لمن طُلقت بعد الخلوة قبل الدخول :

أولاً- أقوال الفقهاء في المسألة :

إذا طلق الرجل زوجته التي سمى لها المهر، فلا يخلو حاله بأنه إما أن يكون قبل الدخول بها قد فرض لها المهر، فليس لها إلا نصف المهر فقط، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة آية: ٢٣٧] ، أو أن يطلقها بعد الدخول بها بوطء تام، فاستقر لها جميع المهر لقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١]

بينما اختلف الفقهاء فيما إذا طلقها بعد الخلوة بها وقبل الوطء، ولم يسمِّ المهر، إلى قولين:

المذهب الأول:

مذهب أبي حنيفة(٣٦)، والشافعي في القديم(٣٧)، وأحمد في المشهور و ما عليه المذهب(٣٨)، يرى أصحابه أن الخلوة إذا حدثت بعد عقد الزواج و إن لم يحصل وطء: يجب المهر كاملاً، مهر المثل.

المذهب الثاني: ذهب إليه الإمام مالك(٣٩)والشافعي في الجديد وهو المعتمد (٤٠)، والإمام أحمد في أحد قوليه (٤١)، ويرى أصحابه أنه لا يثبت للمرأة إلا نصف المهر.

ثانياً _ الأدلة :

أ - أدلة القول الأول:

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء :٢٠-٢١]

---

(٣٥) انظر: فتح ذي الجلال لابن عثيمين (٤/ ٥٩٣) .

(٣٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٩٢) .

(٣٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٢/ ١٧٣)

(٣٨) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٦٠٢)

(٣٩) انظر :شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٦١)، المقدمات الممهدات لابن رشد(١/ ٥٣٧) .

(٤٠) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١٣/ ١٧٣).

(٤١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٦٠٢) .

وجه الدلالة: نهى الله تعالى الزوج عن أخذ ما قدمه من مهر عند الطلاق، لوجود الإفضاء، وهو الخلوة دخل بها أو لم يدخل بها.(٤٢)

وقال القرطبي في تفسيره(٤٣) :أفضى أي :"خلا "وإن لم يكن جامع، هل يجب المهر بالخلوة؟ اختلف في ذلك، ثم قال : والصحيح استقراره بالخلوة مطلقاً ، وقال ابن عثيمين:فإن طلق بعد أن خلا بها، لكنه لم يجامع، فإنه يثبت لها المهر كاملاً، لأن الصحابة_رضي الله عنهم _جعلوا الخلوة بالمرأة بمنزلة حكم الجماع، لأن هذا أمر يعسر الاطلاع عليه، فعلق الحكم بمظنته، لأن الخلوة ليست كالجماع.(٤٤)

ب – السنة :

أ–حديث رسول الله ﷺ: "من كشف خمار امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل بها"(٤٥). فالحديث يدل بمفهومه على وجوب الصداق هنا، وهو محمول على بعد العقد.(٤٦).

ب– ما جاء أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثم قال: خذي عليكِ ثيابك، ولم يأخذ مما أتاها شيء(٤٧).

---

(٤٢) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي(٢ / ١٤٢)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٩١) .

(٤٣) انظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي (٥/ ١٠٢) بتصرف .

(٤٤) أحكام من القرآن الكريم لابن عثيمين (٢/ ٢٥٦) بتصرف .

(٤٥) سنن الدارقطني ،كتاب الصداق ،باب من أغلق باباً فقد وجب الصداق برقم(٢٣٢)السنن للبيهقي ،كتاب الصداق، باب من أغلق باباً فقد وجب الصداق، رقم١٤٢٦٤، قال البيهقي " وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به".

(٤٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٢/ ٢٩٢).

(٤٧) مسند الإمام أحمد(٢٥/ ٤١٧) حديث: (١٦٠٣٢)مسند المكيين حديث كعب بن زيد ،أو زيد بن كعب ، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٤٨)، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، حديث (١٤٢٢١) شرح مشكل الآثار (٢/ ١٠٢) ،باب: بيان مشكل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام في المرأة التي تزوجها فلما أدخلت عليه رأي بكشحها بياضاً وما كان منه في أمرها بعد ذلك، حديث (٦٤٩)، أعلَ الحديث بجميل بن زيد، وينظر: الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، (١٩١٢)، التلخيص الحبير (١٥٦٥).

ج- الآثار:

ما رواه زرارة بن أبي أوفي قال :" قضى الخلفاء الراشدون وجوب المهر والعدة لمن أغلق الباب أو أرخى الستر "[٤٨]، قالوا: هذه قضايا اشتهرت، ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعاً[٤٩].

د – القياس: أن الخلوة مظنة الوطء و أحكام الشريعة يكفي فيها أن تبنى على الظن الغالب [٥٠].

أدلة القول الثاني:

أ – الكتاب: قال تعالى ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٦]

وجه الدلالة:

دلت الآية علي أنَّ الله تعالى أوجب المتعة للنساء في حالة الطلاق من الزواج الذي لا تسمية فيه للمهر مطلقا، ولم يفرق بين أن يخلو بها أو لا يخلو بها، فلو كانت الخلوة توجب المهر لنص سبحانه وتعالى في هذه الآية على ذلك، ولما لم ينص دل على أنَّ الخلوة لا توجب المهر كله. [٥١]

٢- ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[النساء :٢١]

وفي تفسير ابن جرير الطبري[٥٢]: (عُني "الإفضاء" في هذا الموضع، الجماعُ في الفرج، فتأويل معناه: وكيف تأخذون ما آتيتموهن، وقد أفضى بعضكم إلى بعض بالجماع).

ب-السنة :

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإذا دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها[٥٣].

---

(٤٨) مصنف عبدالرزاق، حديث، (١٠٨٧٥)، مصنف ابن أبي شيبه (٣/ ٣٥١)و البيهقي "السنن الكبرى " (٧٢٧٣) قال البيهقي بعد إخراجه " هذا مرسل فلم يدركهم زرارة "، قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٣٨٤): "إسناده ضعيف".

(٤٩) المغني لابن قدامة(١٠/ ١٥٤) ، كشاف القناع للبهوتي(٥/ ١٦٨)

(٥٠) انظر: بدائع الصنائع للصنعاني(٢ / ٢٩٢) ،المهذب (٢: ٥٧) ،الحاوي الكبير للماوردي (١٢/ ١٧٤) المغني لابن قدامة(٧ / ١٧٨) .

(٥١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/ ٢٠٤١)

(٥٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٢٥)

(٥٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٠/ ٤٣٥)، حديث (٢٤٣٧٢) مسند االنساء ،مسند عائشة رضي الله عنها ، سنن الترمذي(٣/ ٢٦٤)، كتاب: النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث (١١٠٢)، وقال عنه: هذا حديث حسن.

قال الخطابي :(دليل على أن المهر لا يجب إلا بما استحل وأصاب منها،فالدخول كناية عنها)(٥٤).

ج – من الآثار:

عن ابن عباس ـرضي الله عنهما ـ أنه قال :"لها نصف الصداق إذا طلق قبل الدخول وإن كان قد خلا بها "(٥٥).

مناقشة أدلة القول الأول:

ما استدلوا به من قول النبي ﷺ: "من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لـــم يدخل "(٥٦) فإنه يناقش بما يلي:

أ– أن هذا الحديث مرسل، لأنه مروي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وهو تابعي لم يدرك النبي – صلي الله عليه وسلم –(٥٧).

ب– قالوا أيضاً إن هذا الحديث ضعيف، لأنه في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف(٥٨).

٣– ما ذكره الإمام الماوردي في الحاوي حيث قال :(إن كمال المهر في كشف القناع لا يتعلق به عندنا ولا عندكم، فإن جعلتم كشف القناع كناية عن حصول الخلوة كان جعله كناية عن الوطء من باب أولي)(٥٩).

٤– أما الاستشهاد بأن النبي – صلي الله عليه وسلم – طلق المرأة الغفارية وأعطاها الصداق كاملاً، قال ابن حجر: "وفي إسناده جميل بن يزيد الطائي، وقد اضطرب فيه وهو ضعيف. ."(٦٠).

---

(٥٤) معالم السنن (٣/ ١٦٨).

(٥٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٢) كتاب النكاح، باب من قال لها نصف الصداق حديث (٣)، حديث مرسل، التلخيص الحبير (٣/ ٢١٨) .

(٥٦) تقدم تخريجه.

(٥٧) انظر: التلخيص الحبير للرافعي (٣/ ٢١٨) .

(٥٨) انظر: التلخيص الحبير للرافعي(٣/ ٢١٨).

(٥٩) الحاوي الكبير للماوردي (١٢ / ٢٧٦).

(٦٠) التلخيص الحبير للرافعي(٣/ ١٩٠).

مناقشة أدلة القول الثاني :

١- يجوز أن يكون المسيس المذكور في الآيات الخلوة و ليس الجماع، و أنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة، للأدلة الدالة على أن المهر يتقرر بالخلوة. (٦١)

٢- أما الاستدلال بحديث عائشة " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فهو ضعيف ،من رواية الحجاج بن أرطأة(٦٢) ، وبعضها من رواية ابن لهيعة وهو معروف بالكذب(٦٣).

الترجيح: الذي يترجح -والله تعالى أعلم- بعد الوقوف على أدلة القولين وجميعها لم تسلم من المناقشة، لذلك أجد أن ما تستقر به النفس للمحافظة على كرامة المرأة ثبوت المهر كاملاً لها بعد الخلوة و حتى إذا لم يحصل وطء .

المطلب الثالث: أثر عدم تسمية المهر على حكم المتعة لمن طُلقت بعد الخلوة و قبل الدخول .

أولاً – أقوال الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم **المتعة**(٦٤) للمطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر، على قولين :

القول الأول: تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر، ذهب إليه الحنفية(٦٥) والشافعية في قوله الجديد(٦٦) وهو المعتمد ،والحنابلة (٦٧)، القول الثاني: تستحب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر، وهو مذهب المالكية(٦٨) والشافعي في القديم (٦٩).

ثانياً – الأدلة :

---

(٦٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي(٢ / ١٤٢)، المغني لابن قدامة(٧ / ١٩١) .

(٦٢) انظر: تهذيب الاسماء واللغات (١/ ١٥٢) .

(٦٣) انظر:سير أعلام النبلاء (٨ / ١١).

(٦٤) المتعة لغة: أصله (م ت ع) يدل على المنفعة و منه استمتعت بالشيء، و المتعة و المتاع: المنفعة. المصباح المنير (م ت ع) (٥٦٣)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٩٣) المتعة اصطلاحاً: هي ما يعطيه الزوج لزوجته زيادة على الصداق لجبر خاطرها .انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ٤٢٥) .

(٦٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ١٠٦)، شرح فتح القدير لابن همام (٣ / ٣٣٦).

(٦٦) انظر: الأم (٥ / ٦٩)، مغني المحتاج للشربيني (٣ / ٣١٧).

(٦٧) انظر: الكافي لابن قدامة (١٠٧)، المغني لابن قدامة(٨ / ٤٩)، منتهى الإيرادات للفتوحي (٤ / ١٥٩).

(٦٨) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٢ /٩٧)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢/ ٤٢٥).

(٦٩) انظر: التهذيب للبغوي (٥/ ٥٠٥_٥٠٦)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٣١٧) .

أدلة القول الأول :

١ -قوله تعالى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة :٣٢٦]

وجه الدلالة :

في تفسير الطبري: دلت الآية على أنَّ الله تعالى أوجب المتعة للنساء في حالة حصول الطلاق من الزواج الذي لا تسمية فيه للمهر مطلقا، بقوله تعالى "ومتعوهن" أمر والأمر يدل على الوجوب.(٧٠)

وفي البحر المحيط في التفسير: الضمير للفاعل في "متعوهن " يكون للمطلقين، والضمير إذا كان منصوبا، هو ضمير للمطلقات قبل حصول الوطء وقبل تسمية الفرض ، فالمتعة واجبة هنا .(٧١)

وفي الوجيز للواحدي قال : (المرأة إذا طلقت قبل تسمية المهر وقبل المسيس فإنها تستحق بذلك المتعة بإجماع العلماء ولا مهر لها)(٧٢)

٢- روى أبو أسيد -رضي الله عنه- قال: (خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين، فجلسنا بينهما، فقال النبيﷺ: اجلسوا ها هنا، ودخل، وقد أُتي بالجونية، فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قالً: هبي نفسك ٌلي، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: قد عذت بمعاذ ،ثم خرج علينا، فقال: يا أبا أسيد، اكسها رازقتين وألحقها بأهلها)(٧٣)

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة و السلام أمر بتمتيع المرأة لأنها طُلقت قبل الدخول بها، فدل على الوجوب.(٧٤)

---

(٧٠) انظر: جامع البيان – تفسير الطبري (٣ / ١٤٠١).

(٧١) تفسير البحر المحيط لأبو حيان(١/ ٥٣١)بتصرف .

(٧٢) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٧٥).

(٧٣) انظر: البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من طلق، برقم (٥٢٥٥)، ص(١٠٣٩).

و الرازقتين :ثياب مصنوعة من كتان بيض . المعجم الوسيط(٣/ ١٢٣) .

(٧٤) انظر: سبل السلام للصنعاني(٣/ ٢٢٤)، التهذيب للبغوي(٥ / ٥٠٦)

٣-من المعقول

١- أن الزوج طلق امرأته في نكاح صحيح، والنكاح يقتضي العوض، فيلزمه العوض، وهو المتعة كما لو سمى لها مهرا.(٧٥)

٢- أن المطلقة قبل الدخول والفرض قد لحقها بالنكاح ابتذال، وقلت الرغبة فيها بالطلاق، فوجبت المتعة جبراً لخاطرها.(٧٦)

أدلة القول الثاني:

١-قوله تعالى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة :٣٢٦]

وجه الدلالة :

في تفسير ابن العربي :أن االله تعالى خص المتعة بالمحسن، فدل على أنها تبذل على سبيل الإحسان والتفضل، لا على سبيل الوجوب.(٧٧)

٢- قوله تعالى :﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة :٢٤١]

وجه الدلالة : دل على أنه ليس بأمر جزم، فإن التقوى لا تدرى (٧٨).

نوقش الاستدلال: أن الواجب لا يختلف بين المحسن والمتقي وغيرهما، فاللفظ جاء بالأمر "متعوهن " وهو للوجوب، وذكر المحسنين للتأكيد.(٧٩)

١- من المعقول :أن الله تعالى لم يبين قدر المتعة، ولو كانت واجبة لبيّن قدرها، بل أوكلها إلى اجتهاد الحاكم، فدل ذلك على عدم وجوبها.(٨٠)

نوقش: الدليل بعدم التسليم بأن ليس ما لم يقدر من الله تعالى لا يكون واجبا، فإن االله عز وجل وكلّ التقدير في النفقة إلى الاجتهاد وهي واجبة.(٨١)

---

(٧٥) انظر: المغني (٨ / ٤٩) ، الشرح الكبير (٢١ / ٢٧٠) .

(٧٦) انظر: المهذب للشيرازي(٢ / ٦٤)،مغني المحتاج للشربيني (٣ / ٣١٧)

(٧٧)انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٢١٧).

(٧٨) انظر: أحكام القرآن الكيا الهراسي(١/ ٢٠٢)

(٧٩) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي(٢ / ٥٤٣) .

(٨٠) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٢ / ٢١٧).

(٨١) انظر:أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٢١٧) .

الترجيح:

الذي يترجح ـ والله تعالى أعلم ـ القول الأول القائلين بالوجوب، لأن الآية صريحة في وجوب المتعة " متعوهن "أمر و الأمر يدل على الوجوب ، و لا توجد قرينة تصرفه عن ذلك.

المطلب الرابع : أثر عدم تسمية المهر على تقدير المتعة للمطلقة

اختلف الفقهاء في تقدير المتعة للمطلقة التي لم يسم لها المهر إلى الأقوال التالية:

القول الأول : قال به الأحناف(٨٢) والمشهور عند المالكية(٨٣)، و قول للشافعية(٨٤) و هو المعتمد في المذهب، و هو مذهب الحنابلة المعتمد(٨٥) :أن المتعة معتبرة بيسار الزوج و إعساره .

واستدلوا بما يأتي :

١-قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة :٢٣٦]

وجه الدلالة : الآية صريحة باعتبار المتعة بحال الزوج من السعة أو الإقتار.(٨٦)

٢-قياس المتعة على النفقة بجامع أن كلاً منهما في حال طلاق ، تكون على حسب حال الزوج(٨٧) ،قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق :٧]

٣-لفعل الصحابة ـرضوان الله عنهم ـ فمتع عبد الرحمن بن عوف زوجته بجارية سوداء(٨٨).

القول الثاني: تقدر المتعة حسب حال الزوجة، وهو قول للمالكية(٨٩)، ووجه عند الشافعية(٩٠)، وقول للحنابلة(٩١) .

---

(٨٢) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٦)

(٨٣) انظر :الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٦)

(٨٤) انظر :نهاية المطلب للجويني(١٣/ ١٨٤)

(٨٥) انظر :المغني لابن قدامة (٨/ ٥٣)، شرح الزركشي على متن الخرقي (٣/ ٢٩٦)

(٨٦) تفسير الطبري (٤/ ١٠٥)

(٨٧) انظر :المغني لابن قدامة (٨/ ٥٣)، شرح الزركشي على متن الخرقي (٣/ ٢٩٦)

(٨٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٤١/ ٤ حديث:١٨٧٠٨) .

(٨٩) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٤/ ١٠٥)

(٩٠) انظر: المهذب(٢/ ٦٣)

(٩١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٤٢٥).

واستدلوا بالمعقول: أن المعتبر في تقدير المتعة حال الزوجة، لأن المتعة بدل المهر، و المهر معتبر بحالها، فكذلك المتعة(٩٢).

نوقش هذا الدليل :

أن القرآن يدل على تقدير المتعة بحال الزوج ، وتقدير المتعة بنصف مهر مثل الزوجة ،يقتضي اعتبارها بحالها(٩٣) .

القول الثالث : ذهب الأحناف(٩٤)، والراجح عند الشافعية(٩٥)، وبعض المالكية(٩٦): أن المعتبر في تقدير المتعة هو حال الزوجين :

واستدل أصحاب هذا القول، بأننا لو لم نعتبر حالهما معا واعتبرنا حال الرجل ، لزم من ذلك أن الرجل لو تزوج بامرأتين :شريفة ودنيئة، ثم طلقهما قبل الوطء، ولم يسم لهما مهرا تكونا بذلك متساويتين في المتعة، فيجب للمرأة الدنيئة ما يجب للمرأة الشريفة، وهذا خلاف قول الله تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، ويلزم منه أن الموسر إذا تزوج امرأة دنيئة أن يكون مثلها ،أي أنه لو دخل بها وجب مهر مثلها، لأنه إذا قام بطلاقها قبل الدخول وفرض المهر ،لزمته المتعة على قدر حاله هو ومهر مثلها هي، فتكون المتعة أضعاف مهر مثلها، فاستحقت بذلك قبل الدخول زيادة وضعف ما تستحقه بعد الدخول من مهر المثل .(٩٧)

الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلة، أجد أن المعتبر في المتعة حال الزوج يساره وإعساره لصريح الأدلة وقوتها، ويحكم العرف في ذلك باختلاف الزمن والبيئة . والله تعالى أعلم .

---

(٩٢) انظر: المجموع للنووي(١٦/ ٣٩١) ، الفتاوى الهندية (١/ ٣٠٤)

(٩٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٥٣)

(٩٤) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٦).

(٩٥) انظر : نهاية المطلب(١٣/ ١٨٤)

(٩٦) انظر: مواهب الجليل(٤/ ١٠٥)

(٩٧) انظر: مفاتيح الغيب للرازي(٦/ ٤٧٧)، أحكام القرآن للهراسي(١/ ٢٠٥)

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، أحمد الله تعالى أن وفقني لإتمامه، والذي من خلال دراستي له توصلت إلى ما يلي:

١- المهر أثر من آثار عقد النكاح، وليس ركنا من أركانه ولا شرطاً من شروطه .

٢- إن المهر حق من حقوق المرأة يحصل به مقاصد عظيمة من تشريف وتكريم للمرأة .

٣- المهر نوعان : مهر مسمى، ومهر المثل .

٤- جواز النكاح بدون تسمية المهر.

٥- يجب مهر المثل لمن طُلقت بعد الخلوة وقبل الدخول.

٦- وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر.

٧- أن المتعة للمطلقة معتبرة بيسار الزوج المطلق وإعساره .

وأخيراً أوصي الباحثين في العلم الشرعي عامة الاهتمام بأحكام المرأة في الإسلام، ودراسة الفروع والمسائل الفقهية الشرعية بما يحاكيه الواقع في محاكم الأحوال الشخصية، ودراسة المستجدات الفقهية وإلحاق الفروع بأصولها الفقهية الشرعية من نصوص الكتاب والسنة، وأوصي طلبة العلم والباحثين عمل موسوعة فقهية خاصة بأحكام المهر و المتعة متضمنة دقائق الفروع وجلّها، لتكون مرجعاً معتمداً للمحاكم الشرعية في حال الاختلاف في تقدير المهر و المتعة ، وفي هذا خدمة لإثراء المكتبة الفقهية وكذلك دُربة لطلبة العلم الشرعي على الإبحار في كتب الفقه لتنمية الملكة الفقهية .

و الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- أحكام القرآن لابن العربي، محمد بن عبدالله بن محمد المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ،١٣٨٧هـ

٢- أحكام القرآن ،أبو الحسن علي بن محمد الطبري ، الكيا الهراسي، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى .

٣- أحكام من القرآن الكريم ،محمد بن صالح العثيمين ، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م .

٤- أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية ، قاسم الأهدل ،رسالة ماجستير ، أم القرى ، ١٤٠١هـ.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،للألباني محمد بن ناصر الدين ،المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى.

٦- الأوسط في السنن و الإجماع ،لابن المنذر الحافظ محمد بن إبراهيم النيسابوري ،دار طيبة ،الطبعة الأولى ،١٣١٣هـ .

٧- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ،الطبعة الثانية ،١٣٩٣هـ .

٨- البحر الرائق ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المعروف بابن نجيم المصري ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،٢٠٠٢م.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه ،بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، دار الكتبي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م.

١٠- بدائع الصنائع ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار احياء التراث العربي، بيروت.

١١- بداية المجتهد : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،٢٠٠٢م.

١٢- تبيين الحقائق ،عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ،١٣١٣هـ.

١٣- تخريج أحاديث تفسير الكشاف، جمال الدين ،أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ،دار ابن خزيمة، الرياض ،الطبعة الأولى.

١٤- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى .

١٥- التلخيص الحبير ، للحافظ أبي الفضل بن حجر العسقلاني طبعة: مكتبة ابن تيمية و طبعة مؤسسة قرطبة الطبعة الثانية ١٤١٦هـ .

١٦- تفسير البغوي =معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ،دار طيبة ، الطبعة الرابعة .

١٧- تفسير السعدي ـ تيسير الكريم الرحمن – عبدالرحمن بن ناصر السعدي ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى .

١٨- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ،دار طيبة ،الطبعة الثانية،٢٠٠٧م.
١٩- التفسير الكبير=مفاتيح الغيب، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار احياء التراث ،بيروت
٢٠- التهذيب ،لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
٢١- تهذيب الاسماء واللغات: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٢- جامع البيان في تأويل القرآن ،أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى،٢٠٠٧م.
٢٣- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي الأنصاري ،دار الكتب العربية ، بيروت ، ١٤١٣هـ .
٢٤- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ،دار إحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الأولى .
٢٥- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر علي بن محمد العبادي ،أروقة النشر ،الطبعة الأولى .
٢٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن عرفه الدسوقي المالكي، دار احياء التراث العربي ،الطبعة الأولى .
٢٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار ،لابن عابدين محمد أمين ، دار الفكر ،بيروت ،الطبعة الثانية .
٢٨- الحاوي الكبير، أبوالحسن علي بن محمد بن علي الماوردي ، دارالفكر ،دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية .
٢٩- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي ،الرشد ، الطبعة الأولى .
٣٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني ،دار الحديث، الطبعة الأولى .
٣١- سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى.
٣٢- سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .
٣٣- سنن الترمذي ،أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٣٤- سنن أبو داود :سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني ،المكتبة العصرية بيروت وطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٣٥- سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الشافعي ، دار المعرفة ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م
٣٦- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الثانية .

٣٧- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
٣٨- الشرح الكبير=فتح العزيز شرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي الشافعي، دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى .
٣٩- الشرح الكبير لابن قدامة أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، دار هجر ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٤م.
٤٠- شرح الكوكب المنير تقي الدين ابن النجار محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى،٢٠٠٥م.
٤١- شرح الخرشي على مختصر خليل ،محمد بن محمد الخرشي ، دار صادر ، بيروت ،الطبعة الثانية ،١٣١٧هـ.
٤٢- شرح الزركشي على متن الخرقي، بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٣- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٤٤- شرح فتح القدير لابن الهمام محمد بن عبدالواحد السيواسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى .
٤٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عثيمين ،دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى .
٤٦- صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، دار ابن كثير ،بيروت،١٤١٤هـ
٤٧- صحيح أبو داود ، للألباني محمد بن ناصر الدين الألباني ،المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى .
٤٨- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية .
٤٩- العجاب في بيان الأسباب ،للحافظ ابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٧م.
٥٠- الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء ،دار الفكر ، الطبعة الأولى .
٥١- فتح ذي الجلال ،محمد بن صالح العثيمين ، مدار الوطن ،الرياض ، الطبعة الأولى .
٥٢- الفواكه الدواني لأحمد بن غانم بن سالم النفراوي المالكي ،دار الفكر ،الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ
٥٣- الكافي ، لموفق الدين ابن قدامة، أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي ،دار هجر ، الطبعة الأولى .
٥٤- كشاف القناع ،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.
٥٥- الكشف و البيان عن تفسير القرآن ،أبو إسحاق محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ،دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٥٦- لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، الطبعة الثانية .
٥٧- المجموع، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، دار الإرشاد، الطبعة الأولى.
٥٨- مختصر المنتهى الوصول في علمي الأصول و الجدل ، لابن الحاجب ،أبو عمرو عثمان بن عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٩- مغني المحتاج ،شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ،دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى.
٦٠- المغني ،أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي ،دار الفكر، بيروت ،١٤١٤هـ
٦١- معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية (بيروت)
٦٢- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس الرازي ، دار الفكر ،بيروت،١٣٩٩
٦٣- المعجم الوسيط، جماعة من اللغويين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
٦٤- المقدمات الممهدات ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ٢٠٠٤م.
٦٥- منتهى الإيرادات ،تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
٦٦- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤٢٠ هـ.
٦٧- مصنف عبدالرزاق ،لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن محمد الصنعاني ، المكتب الإسلامي، بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ
٦٨- مصنف ابن أبي شيبه ،عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، مؤسسة الرسالة (بيروت) .
٦٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل ،أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ،الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة (بيروت) .
٧٠- المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ،الدار الشامية ،دار الفكر ، بيروت ،الطبعة الأولى.
٧١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب ، دار الفكر، الطبعة الأولى .
٧٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية ، المكتبة الشاملة .
٧٣- نهاية المطلب في دراية المذهب ،الجويني عبدالملك بن يوسف بن محمد ، دار القلم ، بيروت .
٧٤- النهاية في غريب الحديث ،لأبن الأثير مجمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المكتبة العلمية ،بيروت ،١٣٩٩هـ.
٧٥- الوجيز تفسير الكتاب العزيز،الواحدي، علي بن أحمد بن محمدالنيسابوري الشافعي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى.

Romanization of references

Al-Qur'ān Al-Karīm

1- Aḫkām Al-Qur'ān li-Ibn Al-'Arabī, Mohammed ibn Abdullah ibn Mohammed al-Maliki, Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House, 2nd edition, 1387H.

2- Aḫkām al-Qur'ān, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḫammad al-Ṭabarī, al-Kiya al-Harasi, al-Kutub al-Ilmiyyah Publishing House, 1st edition.

3- Aḫkām min Al-Qur'ān Al-Karīm, Muḫammad ibn Ṣāliḫ Al-'Uthaymīn, al-Watan for Publishing, 1st edition, 2007G.

4-Aḫkām Al-ṣadāq fī Al-sharī'ah Al-Islāmīyah, Qasim alahdl, Master's thesis, Umm al-Qura University, 1401H.

5-Irwā' Al-ghalīl fī Takhrīj aḫādīth Manār Al-Sabīl, le alalbani Mohammed ibn Nasir al-din, Islamic Office, 1st edition.

6-Al-Awsat fi al-Sunan wa al-Ijma', le Ibn al-Mundhir al-Hafiz Muhammad ibn Ibrahim al-Naysaburi, Dar Taybah, first edition, 1313 AH.

7- Al-Umm, Muhammad ibn Idris al-Shafi'i, Dar al-Ma'rifah, Beirut, second edition, 1393 AH.

8- Al-Bahr al-Ra'iq, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Nujaym, known as Ibn Nujaym al-Misri, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2002.

9- Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi, Dar al-Kutubi, first edition, 2009.

10- Bada'i' al-Sana'i', Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.

11- Bidayat al-Mujtahid, Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2002.

12- Tabieen alhqa'ieq, Uthman ibn Ali Fakhr al-Din al-Zayla'i, Dar al-Ma'rifah, Beirut, first edition, 1313 AH

13- Takhreeg Ahadith Tafsir al-Kashaf, Jamal al-Din, Abu Muhammad Abdullah ibn Yusuf al-Zayla'i, Dar Ibn Khuzaymah, Riyadh, first edition.

14- Altarifat, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Jurjani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition.

15 Al-Talkhīṣ al-ḥabīr, al-Hafiz Abu al-Fadl ibn Hajar al-Asqalani, published by Ibn Taymiyyah Library and Cordoba Foundation, second edition, 1416 AH

16- Tafsir al-Baghawi = Ma'alim al-Tanzil, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud al-Baghawi, Dar Taybah, fourth edition.

17- Tafsir al-Sa'di - Taysīr al-Karīm al-Raḥmān- Abd al-Rahman ibn Nasser al-Sa'di, Al-Risala Foundation, first edition.

18- Tafsir al-Qur'an al-Azim, le Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi, Dar Taiba, second edition, 2007.

19- Tafsir al-Kabir = Mafātīḥ al-ghayb, Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Husayn al-Razi, Dar Ihya al-Turath, Beirut.

20- Al-Tahdhib, le Abi Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud al-Baghawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1418 AH.

21- Tahdhib al-Asma' wa al-Lughat: Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi al-Shafi'i, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

22- Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir ibn Yazid al-Tabari, al-Risalah Foundation, first edition, 2007.
23- Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr al-Qurtubi al-Ansari, Dar al-Kutub al-Arabiyyah, Beirut, 1413 AH.
24- Al-Jawahir Al-Hasan fi Tafsir Al-Quran, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Makhlouf Al-Tha'alibi, Dar Ihya' Al-Turath, Beirut, first edition.
25- Al-Jawhara Al-Nayra ala Mukhtasar Al-Qudduri, le Abi Bakr Ali ibn Muhammad Al-Abbadi, Arwaq Al-Nashr, first edition.
26- Hashiyat Al-Dasuqi ala Al-Sharh Al-Kabir, Muhammad ibn Arfa Al-Dasuqi Al-Maliki, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, first edition.
27- Hashiyat Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar, le Ibn Abidin Muhammad Amin, Dar Al-Fikr, Beirut, second edition.
28- Al-Hawi Al-Kabir, Abu Al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Ali Al-Mawardi, Dar Al-Fikr, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, second edition.
29- Rawdat Al-Nazir wa Jannat Al-Manazir, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad Al-Maqdisi, Al-Rushd, first edition.
30- Subul Al-Salam, sharh Bulugh Al-Maram, Muhammad ibn Ismail Al-San'ani, Dar Al-Hadith, first edition.
31- Sunan al-Nasa'i, le Abi Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb ibn Ali al-Nasa'i, Dar al-Risala, first edition.
32- Sunan Ibn Majah, le Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid ibn Majah al-Qazwini, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya, Beirut.
33- Sunan al-Tirmidhi, Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa al-Tirmidhi, Dar al-Risala, Beirut.
34- Sunan Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir al-Sijistani, Modern Library, Beirut and published by Dar al-Risala, Beirut.
35- Sunan al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali ibn 'Umar ibn Ahmad ibn Mahdi al-Shafi'i, Dar al-Ma'rifa, first edition, 2006.
36- Al-Sunan al-Kubra, le Abi Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn 'Ali ibn Musa al-Bayhaqi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, second edition.
37- Siyar Aʻlām al-nubalā’, Muhammad ibn Ahmad ibn 'Uthman al-Dhahabi, Dar al-Risala, third edition, 1405 AH.
38- Al-Sharḥ alkbyr=ftḥ al-ʻAzīz sharḥ al-Wajīz, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim al-Rafi'i al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition.
39- Al-Sharḥ alkbyr le Ibn Qudamah Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah, Dar Hijr, first edition, 2004.
40- Sharḥ al-Kawkab al-munīr Taqi al-Din Ibn al-Najjar Muhammad bin Ahmad bin Abdulaziz al-Futuhi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 2005.
41- Sharh Al-Kharashi ala Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Muhammad al-Kharashi, Dar Sadir, Beirut, second edition, 1317 AH.
42- Sharḥ al-Zarkashī ʻalá matn al-Khiraqī, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1417 AH.
43- Sharḥ mushkil al’āthār, Abi Ja'far Ahmad bin Muhammad bin Salamah al-Masri al-Tahawi, al-Risala Foundation, Beirut.

44- Sharh Fath al-Qadir Ibn al-Hammam Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition.
45- Al-Sharh al-Mumti' ala Zad al-Mustaqni', Muhammad ibn Salih ibn Uthaymeen, Dar al-Watan, Riyadh, first edition.
46- Sahih al-Bukhari le Abi Abdullah Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim al-Bukhari, Dar Ibn Kathir, Beirut, 1414 AH.
47- Sahih Abu Dawud, le al-Albani Muhammad ibn Nasir al-Din al-Albani, Islamic Office, first edition.
Sahih Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi, Dar al-Fikr, Beirut, second edition.
49- Al-'Ijaab fi Bayan al-Asbab, le al-Hafiz Ibn Hajar Ahmad ibn Ali ibn Muhammad al-'Asqalani, Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 2007.
50- Al-Fatawa al-Hindiyah, le gma'ah min al'olma;a , Dar al-Fikr, first edition.
51- Fath Dhi al-Jalal, Muhammad ibn Salih al-'Uthaymeen, Madar al-Watan, Riyadh, first edition.
52- Al-Fawaqih al-Dawani, le Ahmad ibn Ghanim ibn Salim al-Nafrawi al-Maliki, Dar al-Fikr, second edition, 1415 AH.
53- Al-Kafi, le Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad al-Maqdisi, Dar al-Hijr, first edition.
54- Kashshaf al-Qina', Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Bahuti, Dar al-Fikr, first edition, 1412 AH.
55- Al-Kashf wa al-Bayan 'an Tafsir al-Quran, Abu Ishaq Muhammad ibn Ibrahim al-Tha'labi al-Naysaburi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
56- Lisan al-Arab, le Ibn Manzur Muhammad ibn Makram ibn Ali al-Ansari, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, second edition.
57- Al-Majmu', Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi al-Shafi'i, Dar al-Irshad, first edition.
58- Mukhtasar al-Muntaha al-Wusul fi 'Ilmiyy al-Usul wa al-Jadl, le Ibn al-Hajib, Abu Amr Uthman ibn Umar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
59- Mughni al-Muhtaj, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Khatib al-Sharbini, Dar al-Ma'rifah, Beirut, first edition.
60- Al-Mughni, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad al-Maqdisi, Dar al-Fikr, Beirut, 1414 AH
61- Ma'alim al-Sunan, lel Imam Abu Sulayman Hamad ibn Muhammad al-Khattabi, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah (Beirut)
62- Mu'jam Maqayis al-Lughah, le Ahmad ibn Faris al-Razi, Dar al-Fikr, Beirut, 1399 AH
63- Al-Mu'jam al-Wasit, gma'ah min allugwieen, Academy of the Arabic Language in Cairo
64- Al-Muqaddimat al-Mumhadat, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad al-Qurtubi, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 2004 CE
65- Muntaha al-Irawadat, Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi, Dar al-Risala, Beirut, first edition, 1419 AH
66- Al-Misbah al-Munir, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1420 AH

67- Musannaf Abd al-Razzaq, le Abi Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Muhammad al-San'ani, Islamic Office, Beirut, first edition, 1414 AH.
68- Musannaf Ibn Abi Shaybah, Abdullah ibn Muhammad ibn Abi Shaybah, Al-Risala Foundation (Beirut).
69- Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani, first edition, Al-Risala Foundation (Beirut).
70- Al-Muhadhdhab, le Abi Ishaq Ibrahim ibn Ali al-Shirazi, Dar al-Shamiya, Dar al-Fikr, Beirut, first edition.
71- Mawahib al-Jalil, sharh Mukhtasar alkhalil, Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad al-Khattab, Dar al-Fikr, first edition.
72- Al-Mawsūʻah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, Al-Maktaba al-Shamila.
73- Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab, al-Juwayni Abd al-Malik ibn Yusuf ibn Muhammad, Dar al-Qalam, Beirut.
74- Al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth le Ibn al-Athir Muhammad al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad al-Jazari, Scientific Library, Beirut, 1399 AH.
75-Al-Wajīz tafsīr al-Kitāb al-ʻAzīz, al-Wahidi, Ali ibn Ahmad ibn Muhammad al-Naysaburi al-Shafi'i, Dar al-Qalam, Beirut, first edition.